ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به غدا فانا كفيل بنفس عمرو او بمالك
على عمرو او فعلي الف مطلقا ابطل الثانية في الفصول والكفالة بالنفس
جبرا في القصاص وحد القذف باطله كساير الحدود ويحبس للتهمة
بشهادة مستورين او عدل ولا تصح بنفس الحد والقصاص ولو ادعى
قذفا على عبد فبرهن بحضرة مولاه فالحكم حبسه الى حين التزكية واخذ
كفيل بنفس المولى ويامر باخذه بنفس العبد لا بنفسهما **فصل** ويجوز
بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا لتكفلت عنه بالف
او بمالك عليه او ما يدركك في هذا البيع ويخير المكفول له في مطالبة
ايهما شاء فان شرط براة الاصيل انعقدت حواله كما اذا شرط في الحوالة
مطالبه المحيل كانت كفالة ويجوز تعليقها بشرط ملايم كشرط وجوب
الحق او امكان الاستيفاء او تعذره كما بعت فعلي او ماذاب لك عليه

فعلي او اذا قدم المكفول عنه او غاب عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح
ومجي المطر ولو جعله اجلا وجب المال حالا ولا يصح تعليق البراة منها به
بالشرط ويصح في رواية ولو تكفل بما عليه فقامت البينة بالف
ضمنها والا كان القول للكفيل على ما يعترف به فان اعترف المكفول
عنه بالزيادة لزمه دون كفيله وتجوز بامر المكفول عنه وبغير امره ويرجع
في الاول اذا ادى دون الثاني ولو قال لغيره خليط اقض الفا
ولم يقل عني فادى حكم له بالرجوع وليس للكفيل مطالبة الاصيل
قبل الادا عنه الا ان يلازم به فيلازمه حتى يخلصه ويبرا الكفيل ببراة
الاصيل وبالاستيفا منه ولا يبرا الاصيل ببراة الكفيل وان اخر عن
الاصيل تاخر عن الكفيل لا بالعكس ولو قال الطالب للكفيل ضمن له
بامر الاصيل تاخر عن الكفيل لا بالعكس برئت الي رجع بالمال او ابرئتك

Copyright © King Saud University